

في تلك الصور من اصل المسئلة فيها **المعدد رؤوسهم منفرد** وهو منصوص
 علي بالقيمة عن عدد رؤوسهم تقديرة تسب سرام كال فريق من اصل المسئلة
 الي عدد رؤوسهم حال اتحاد عدد رؤوس ذلك الفريق **ثم يعطى مثل تلك**
النسبة من المصروب الذي ضربته ثم في اصل المسئلة لتصبح مسايلهم
لكل احد من احاد ذلك الفريق في الصور السبع اما في الصور الموافقة
 السطامية التي ليست بعائلة فلا يكون اثنان ورأسها ايضا اثنان
 ونسبة الاثنين الي الاثنين نسبة مثل رأسين فيعطى لكل واحد منهما
 مثل المصروب والمصروب فيها خمسة ولذات فيها اربعة ورؤوسهم
 عشرة ونسبة الاربعة الي العشر نسبة خمسي الرؤوس فيعطى لكل
 واحد منهم خمسي المصروب المذكور وذلك اثنان فلكل واحد منهم
 اثنان واما في الصورة الموافقة السطامية العائلية فالزوج
 ثلثة ورأسه واحد ونسبة الثلثة الي الواحد نسبة ثلثة امثال
 الرأس فيعطى له ثلثة امثال المصروب والمصروب فيها ثلثة وثلثة امثال
 تسعة فالزوج تسعة ولا يكون فيها اربعة ورأسها اثنان ونسبة
 الاربعة الي الاثنين نسبت مثل الرأسين فيعطى لكل واحد منهما مثل المصروب
 المذكور وذلك ستة فلكل واحد منهما ستة ولذات فيها ثمانية
 ورؤوسهم ستة ونسبة الثمانية الي الستة نسبة مثل الرؤوس مثل
 الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم مثل المصروب المذكور وذلك
 اربعة فلكل واحد منهم اربعة واما في الصورة المتباينة العائلية

فالزوج ثلثة ورأسه واحد ونسبة الثلاثة الي الواحد نسبة ثلثة امثال الرأس
 فيعطى له مثل ثلثة امثال المصروب والمصروب فيها خمسة وثلاثة امثالها خمسة
 عشر فيعطى له وللخوات فيها وتلك الصورة اربعة ورؤوسهم خمسة ونسبة
 الخمسة الي الاربعة نسبة اربعة اثمان الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم
 اربعة اثمان المصروب المذكور وذلك اربعة فلكل واحد منهم اربعة
 واما في الصورة المماثلة للذات اربعة ورؤوسهم ستة ونسبة الاربعة
 الي الستة نسبة ثلثي الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم ثلثي المصروب
 والمصروب فيها ثلثة وثلثاها اثنان فلكل واحد منهم اثنان وللذات
 واحد ورؤوسهم ثلثة ونسبة الواحد الي الثلثة نسبة ثلثي الرؤوس
 فيعطى لكل واحد منهم ثلث المصروب المذكور وذلك واحد فلكل واحد
 منهم واحد وكذلك الحكم في الاقسام واما في الصورة المتداخلة
 فالزوجات ثلثة ورؤوسهم اربعة ونسبة الثلثة الي الاربعة
 نسبة ثلثة ارباع الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم ثلثة ارباع المصروب
 والمصروب فيها اثني عشر فثلاثة ارباعا تسعة فلكل واحد منهم
 تسعة وللذات في اثنان ورؤوسهم ثلثة ونسبة الاثنين
 الي الثلثة نسبة ثلثي الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم ثلثي
 المصروب المذكور وذلك ثمانية فلكل واحد منهم ثمانية
 وللاقسام فيها سبعة ورؤوسهم اثني عشر ونسبة السبعة الي اثني عشر
 نسبة نصف الرؤوس ونصف رؤوس رؤوس ويعطى لكل واحد منهم

فالزوج